الجاهلية بعرفة .

وأخرج عبد بن حميد من طريق هشام بن حسان عن الحسن البصري قال لما فرض الله الحج كان الرجل يكره أن يدخل في حجه تجارة و كانت قريش تجارا فشق ذلك عليهم فذكروا ذلك للنبي فأنزلت هذه الآية ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم فمن شاء حمل و من شاء ترك .

وأخرج الفريابي وعبد بن حميد من طريق محمد بن سوقة عن سعيد بن جبير قال